



تهدي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أطيب خياتها إلى اللجان الوطنية
للتربية والثقافة والعلوم.

وتشرف بأن تعلن عن شغور وظيفة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية (بدرجة مدير أول) فئة ثانية بالإدارة العامة بتونس وفتح باب الترشيح لها اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان 10/09/2024 ولغاية 10/03/2025 وفق أحكام النظام الأساسي الموحد
للمنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية وفق المعطيات التالية:

المهام والواجبات الواردة بالهيكل التنظيمي للمنظمة:

1. يشرف على إعداد مشروع الميزانية من واقع مقتراحات إدارات المنظمة .
2. يعمل على وضع القواعد الخاصة بتنفيذ الميزانية والبرنامج بما يتفق مع قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي واللوائح المالية والإدارية والنظم المحاسبية المعمول بها.
3. يتبع تنفيذ بنود الميزانية بعد اعتمادها وتنفيذ عمليات الصرف المختلفة مع استيفاء الشروط والمستندات المصاحبة لعمليات الخاصة بها وسداد الالتزامات المالية على المنظمة.
4. يتبع تحصيل موارد المنظمة بالتنسيق مع صندوق النقد العربي.
5. يقوم بالأخذ المناقلات الضرورية بين بنود الميزانية من واقع الصرف الفعلي وذلك وفق الأنظمة واللوائح.
6. يتبع تنفيذ النظم المالية والدورات المحاسبية والمستندية والاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والملفات التي تستلزمها طبيعة العمل ومبشرة القيود المحاسبية اللازمة لعمليات وإجراء التسويات وضبط العهد وعمليات الخزينة ومتابعتها.

7. يشرف على إعداد التقارير المالية والحسابات الختامية للمنظمة.
8. يدير الموارد المالية الواردة للمنظمة والصناديق المرتبطة بها ويحسن استغلالها.
9. يقوم بدراسة تقارير المراجع الخارجي وتقارير هيئة الرقابة الإدارية المالية وإبداء الرأي فيما ورد بها.
10. يقوم بدراسة الأنظمة واللوائح المتصلة بالشؤون المالية والإدارية واقتراح تطويرها.
11. يشرف على شؤون الموظفين وتطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بها ابتداءً من الاختيار للوظائف وإلزاق العينين وتنمية كفاءتهم وتنفيذ ما يتصل بأوضاعهم الوظيفية ومتابعة حصولهم على استحقاقاتهم المختلفة وتغذية قواعد معلومات الموظفين وفقاً للنظم والبرامج المقررة.
12. يعمل على توفير الخدمات الضرورية للعاملين في المنظمة ومبشرة برامج رعايتهم الاجتماعية والصحية الثقافية وتوفير الخدمات الإدارية بالنقل والمركبات وغيرها.
13. يشرف على الإجراءات الالزمة لأمن المنظمة والعاملين بها وتوفير الخدمات الالزمة لصيانة المبني والتجهيزات وتأمين الخدمات الأساسية.
14. يشرف على إخاذ الإجراءات الالزمة لاستقبال زوار المنظمة وتوفير الخدمات الالزمة لهم والمشاركة في الإعداد للمؤتمرات والندوات وكافة الأمور المتصلة بالعلاقات العامة.
15. يقوم بإعطاء التعليمات لتنظيم أعمال البريد الوارد وال الصادر والحفظ.
16. يقوم بإعطاء التعليمات لتوزيع أفراد الخدمات المعاونة على وحدة الإدارة العامة وفق ما تقتضيه الحاجة وتوفير الخدمات الالزمة لتمكينهم من أداء أعمالهم.
17. يقوم بإعطاء التعليمات لإجراء التخلص الجمركي والإعفاءات الخاصة بالأصناف الواردة للمنظمة وإجراء ما يلزم لذلك من اتصالات .

18. يشرف على مباشرة عمليات التخزين للأصناف المختلفة وما يتصل بها من تسجيلات وجرد.

19. يقوم بما يكلفه به المدير العام من أعمال أخرى ماثلة.

شروط شغل الوظيفة الواردة بالهيكل التنظيمي للمنظمة والنظام الأساسي
الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة :

1. التأهيل العلمي: مؤهل جامعي (ليسانس/بكالوريوس) في العلوم المالية/المحاسبية/الإدارية والقانونية من إحدى الجامعات العربية أو درجة معادلة لها معترف بها ويفضل من له مؤهل أعلى.
2. الخبرة: خبرة في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية والشؤون الإدارية لمدة لا تقل عن الموضح في جدول الخبرات الزمنية المعتمد.
3. اللغات: إتقان اللغة العربية وإجاده إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.
4. حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ومن أب عربي الجنسية.
5. غير متزوج من أجنبية ويبطل تعينه إذا تزوج من أجنبية خلال خدمته في المنظمة.
6. أن لا يزيد العمر عند التعين على الملاك عن خمسة وخمسين سنة ميلادية.
7. سليمًا من الأمراض التي تعوقه عن أداء وظيفته.
8. لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية.
9. أدى الخدمة العسكرية في بلاده (إن وجدت) أو كان معفياً منها إعفاءً نهائياً.

المخصصات المالية للوظيفة الواردة بالنظام الأساسي :

1. راتب أساسى (1704) دولاراً أمريكياً شهرياً
2. غلاء معيشة (2040) دولاراً أمريكياً شهرياً.
3. بدل معيشة (851) دولاراً أمريكياً شهرياً.
4. بدل سكن (550) دولاراً أمريكياً شهرياً.
5. بدل طبيعة عمل (300) دولاراً أمريكياً شهرياً.
6. بدل اغتراب : 70 % من المرتب الأساسي للموظف من غير دولة المقر.
7. تصرف للموظف من غير مواطني دولة المقر بطاقات سفر له ولأفراد أسرته عند تسلم العمل وعند انتهاء الخدمة.
8. تصرف للموظف وأفراد أسرته المقيمين معه بطاقات سفر لزيارة وطنه مرة كل سنتين (إذا كان من غير مواطني دولة المقر) عند الإجازة السنوية.
9. يتناقض الموظف من غير مواطني دولة المقر مقابل نفقات نقل أمتنته وأثاث منزله عند دخوله الخدمة وعند انتهائهما.
10. يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة.

يخضع الموظف المعين على الملاك لفترة اختبار لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنة أخرى، وقبل نهاية فترة الاختبار، للمدير العام أن يقرر التعيين بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة لمدة سنتين أو إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت عدم صلاحيته.

ويتم التقدم بطلبات الترشيح (مرشح واحد عن كل دولة) لشغل هذه الوظيفة من الدول الأعضاء في موعد أقصاه 10/03/2025. وذلك طبقاً لاستماراة الترشيح المرفقة، مع صورة مطابقة للأصل من الوثائق الدالة على مؤهلاتهم العلمية

وخبراتهم السابقة (وفق جدول الوثائق المطلوبة المرفق)، وذلك عن طريق اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم وترسل الترشيحات على العنوان التالي:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
شارع محمد علي عقید - المركز العمراني الشمالي
ص ب 1120 حي الخضراء - 1003 الجمهورية التونسية
البريد الإلكتروني: daf@alecso.org.tn

وتفتتم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هذه المناسبة لتعرب لكم عن فائق
تقديرها واحترامها .